

المجلس (11) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء انه يأكل لرأسه ماء جديدا - 00:00:00 قال حدثنا علي بن خشrum قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم توضأ وانه مسح رأسه - 00:00:20 غير فضل يديه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم. وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان واسع عن ابيه عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم توضأ وانه مسح رأسه - 00:00:40 له بما غير فضل يديه. ورواية عمرو بن الحارث عن حبانة اصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله وغيره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم - 00:01:00 رأوا ان يأخذ لرأسه ماء جديدا. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذى في جامعة باب ما جاء انه يأخذ برأسه من جديدا. نعم - 00:01:20

لما جامع اخوها فيه ماء جديدا اي انه يأخذ لنفسه ماء جديدا غير الماء الذي كان بقي في يديه بعد غسل يديه. وذلك ان ان المسح فرض من فروض الوضوء المستقلة. لان - 00:01:44 هل يجوز الوضوء كما جاء في القرآن غسل الوجه وغسل اليدين. ثلاث مفسولات وممسوح واحد وكل واحد منها يكون جديدا. فقد دلت سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الانسان عندما يتوضأ سياتيه من غسل يديه فانه يعني يأخذ الماء او يعني يتناول الماء ثم يذهب الى رأسه وينفع ويمسحهما بهذا الماء الجديد. الذي علق بيديه بعد اه ان فرغ من - 00:02:24 يديه واخذ ماء جديدا فذهب به الى رأسه يقوم غير المال آا كان ذو فضل يديه فيقول يحتاج الامر الى من جديد ثم ايضا كما عرفنا الاركان اركان واربعة وهي كلها آا من جاءت مبينة في القرآن وكل واحد متقن مع الاخر والسنة جاءت مبينة ان - 00:02:54 كل الاعضاء يؤخذ لها ماء جديد الانسان يغسل وجهه ثم يأخذ من جديد غسل يديه ثم يأخذ ماء فكلها ممسوحة وممسولة تؤخذ لها من جديد والسنة بين ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم - 00:03:24

في حديث عبد الله بن زيد الهاشمي رضي الله عنه انه آا رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذ برأسه ماء غير الماء الذي كان بقي في يديه وهو يغسل يديه وهو يغسل يديه الى المرفقين اخذ - 00:03:44 جديدة السنة على على ذلك. فجاء في بعض من طريقه مع لفظ اخر مغاير لهذا اللفظ انه في بعض النسخ في بعضها اذا غدر آا فضل يديه او بما غدر من فظهله - 00:04:04 يعني في بعض النسخ وكلمة غبرة يعني بقى. الغبرة بقى ف تكون منافية. برواية عبد الله بن زيد الاولى التي آا عمرو بن حارت الفريق الاول الذي قال عنه حديث حسن صحيح سيكون منافية لها لان هذه وهذه تقول ما غبر يعني او ما بقى - 00:04:34

من فضل يديه ثم بقي من فضل يديه ولهذا قال الترمذى رحمة الله ان رواية آآ عمرو بن الحارت هي هي وان عليها العمل عند اهل العلم قال حدثنا علي ابن خشrum قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارت عن حبان ابن واسع عن ابيه عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه - 00:05:04

انه رأى النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم توضاً وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. توضاً انه مسح رأسه بماء غير قبل يديه. فذكر وضوئه ولكنه اتى الشاهد وهو ما يتعلق بالرأس - 00:05:35

انه بناء غير قبل يديه او اليدين اللتين غسلهما قبل ان يصلوا الى الرأس. لان اليدين هما التي غسلهما قبلها لان غسل وجه اليمين ثم اليدين ثانيا ثم انا قررت ثالثا ثم غسل الرجلين رابعا واليداعي - 00:05:55

آآ غسلهما قبل قبل مسح الرأس فاذا نام جديد ليس الماء الذي بقي في فضل يديه بعد ان غسل يديه. بعد ان غسل لديه الحديث واضح واياضا قد جاء عن قد جاء من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ذلك سيري انه - 00:06:15

من غير وجه. نعم روى ابن لهيئة هذا الحديث عن حبان ابن واسع عن ابيه عن عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. نعم في بعض المشايخ بدل غير غيرة. وغير معناها بقي - 00:06:35

فتكون رواية آآ على هذا مغایرة ومخالفة لرواية عمر ابن الحارت. لان الاولى تقول غير فضل يديه علام جديد وهذه تقول الذي بقي في يديه لما غير يعني بما بقي في يديه من الماء - 00:06:58

رؤية عمرو بن الحارت لا شك انها هي المعتبرة وهي الصحيحة وهي التي المعول عليها والتي هي التي عليها العمل عند اهل العلم بخلاف هذه الرواية التي آآ هي مشكلة ومخالفة للروايات الصحيحة آآ الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:18

ورواية عمرو بن الحارت عن حبان اصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله ابن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء جديدا. نعم. والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم رأوا ان يأخذ لرأسه ماء - 00:07:38

قال حدثنا علي بن قشرم علي بن خشrum اخذ حديثه مسلم وابي داوود عن عبد الله ابن وهب عن عبد الله بن وهب وهو ثقة فقيه اخرج له الخالق من ابن - 00:08:01

ستة اخذوا ستة الصبر رواه مسلم ولد داود والترمذى. فمثل ابو داود عن ابيه؟ عن ابيه؟ وهو الذي قال؟ وهو ابوها صحابي وقيل ثقة اخرجوا اصحاب عن عبدالله ابن زيد؟ عن عبدالله بن زيد؟ صحابي اخذه وقال في الكتب - 00:08:21

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والراجل لهيعة هذا الحديث. ابن لهيعة هو عبد الله ابن لهيعة المصري. وهو صديق اختلط به انطلقت كتبه ومن روى عنه قبل الاختلاف روايته مستقيمة - 00:08:55

ومن الذين رووا عنه العبادة العبادلة الاربعة آآ من الذين يعني يرون عنه عبد الله المبارك عبد الله بن وعبد الله مسلمة عبد الله ابن وهب الذي معنا هو عبد الله - 00:09:16

يزيد هؤلاء الاربعة وكذلك ايضا آآ جاء ان روى عنه قبل خلاف عن ابيه عن حبان عن ابيه عن عبد الله بن زيد نعم ما نقله الشيخ احمد شاكر واثبت بان ان روایة عبد الله بن لهيعة مثل روایة عمرو بن الحارت - 00:09:36

وان نقل الترمذى حصل فيه خلف هل الاذى ليست انت روایة عبد الله بن لهيعة موافقة ان في روایة عمرو الحارت ولذلك ظبط النسخة على نفس الظبط الاول. ايه - 00:10:12

تنبيت يعني بدل الغيرة غير قبل يعني لو تقارب. الترمذى مبني على لكنه الشيخ يقول ان روایة عبد الله بن الذیعه وان او ما فهمه الترمذى على التغایر خطأ هذا اذا كان انها بلفظ غير. هذا اذا كان بلفظ غير وليس غظرا. يعني يكون ما في اشياء. ولكن يعني اه انها ذرية - 00:10:26

ها اي نعم نسختين بدون م نسخة باضافه من يعني لكن غيره وغباء وترجيحه انه يعني مبني على انها كانها غصب هذا الفهم يقضى لان روایة عبد الله بن في مقابر اخرى جاءت على مثل روایة عمرو الحارت - 00:11:02

ها يعني هذا اذا هذا يؤيد لكن الى ما قال يعني او اتى بهذه الروایة فهذه المغایرة التي ذكرها على الاختلاف وليس على الاتفاق. الا

فانها روایة يالله لا تكن متفقة مع روایة - 00:11:48

ولا يحتاج الى ان يقال انها اصح يمكن من حيث الاثنين لأن من ناحية العمل ما في فرق بين الاثنين وهذا كله لضبط الرواية عند الترمذى على ما فهمه هو من التغاير بين روايتي ابن الحارث وابن لهيعة. وقد اخطأ - 00:12:08

القضية قضية رواية لأن الفهم هو في معنى واما اللفظ فاما اللفظ فهنا هو الذي تحصل به الرواية وهذا اللي يبني عليه الفهم ما هي القضية قضية ثانية بس مجرد ثانية. لانه ما قال هذا الا على على انها غبرة. ولذلك هو يفطر او يفطر الشیوخ - 00:12:29

الذين رواها في هذا اللفظ نقول ممكن ولكن من ناحية الفهم الفهم شيء ناقص يعني فهم اللفظ على حسب اه ما يدل عليه اللفظ
فلا شك ان غير غير - 00:12:57

رواه الترمذى في هذا او اخطأ احد شيوخه الذين بينه وبين ابن لهيئه فى الرواية وهو لم يذكرهم حتى نعرف درجتهم من الطلب
والطواف ان رواية ابن لهيئه كرواية عمرو بن الحارث - 00:13:19

على كل يعني قضية الخطأ ممكن. ممكن يحصل منها من شيوخي. لكنه ما قال هذا الكلام الا بناء على هذا النص والفهم بعد ما وجد
اللفظ آفههمها هذا هو الذي يمكن ان يقال في فهمه - 00:13:38

انتهى الكلام فقال فظهر لها من كل هذا ان نقل الترمذی عن ابن لهیعة ان روایته مخالفه لرواية ابن الحارت نقل غير لظہر لنا من كل
هذا ان نقل الترمذی عن ابن لهیعة ان روایته مخالفه لرواية ابن الحارت - 00:14:04

العلم يعني الذي اشار اليه الترمذى كان - 00:14:27
نقل غير قوام. هذا على اعتبار انه خطأ فقه المسألة في جهة اسئلة في هذا الشأن لو مسح رأسه بما بقي من فضل يديه. وبعض اهل

ما قال ان جميع اهل العلم نزلت له ليس له ان يفعل هذا الفعل ولكن لو ان فان عليه كلام العلماء وهو الحق والعمل على هذا عند اكثر
اهل العلم يرون مسح الاذنين لا - 00:14:47

قال واستدلوا على ذلك بحديث الباب. قال ابو طيب السندي في شرح الترمذى وبه اخذ علماؤنا يعني الحنفية. غير انهم قالوا هذا اذا
اصاب يده شيئاً اذ لم يبق البطل في يده - 00:15:34

ابو في شرح الترمذى وبه اخذ علماؤنا يعني الحنفية. مم. غير انهم قالوا هذا اذا اصاب يده - 00:15:47

اصاب يده شيئاً او يده الى اصاب يده شيئاً. مم. بحيث لم يبق البطل في حساب اليد في شيئاً كان يعني من حيث لم يبقى البطل في يده. قالوا هذا اذا - 00:16:10

ويده شيئاً بحيث لم يهماً الانسان يتذكر بالليل هون نفس آآ خابت يده في شيئاً النسخة الثابتة نعم الصحابة؟ ايه اصابت يده شيئاً بحيث لم يبقى البطل في يده. هم - 00:16:51

وهو لا يقصد بس ايش الانثر غير انهم قالوا هذا اذا اصابت يده شيئا بحيث لم يبق البطل في يده شايف معناه انه يأخذ مع جديد اذا نشف وجب عليه يا سلام والله اذا كان باقى فيه ملل وهو لا ينافي الحديث بل العلة تقتضيه نعم ظاهر هذا الحديث الاخلاص فيأخذ ماء - 00:17:16

جديدا على كل حال لكن الحديث الثاني مسح رأسه بما غبر اي يقي من فوق يديه يدل على الذي ذهب اليه علماؤنا فهم حملوا الحديث هذا الكلام لابو الطيب السلبي ايه علماء الحنفيين ايه المقصود - 00:17:37

مع الجمهور اه وبه نعم لما قال ادم قال وبه اخذ علماؤنا الحنفية يعني ما هو لانه اول كلامه ايه كلامه نعم بعد ذلك راح الى غبرة لانهم يعني هم اهل الحنفية مع اهل العلم غير انهم قالوا هم. غير انهم قالوا هذا اذا اصابت يده شيئا - 00:17:57

بحيث لم يبق البذل في يده وهو لا ينافي الحديث والعلة تقتضيه مم نعم ظاهر هذا الحديث الاطلاق فيأخذ ماء جديدا على كل حال. هم. لكن الحديث الثاني مسح رأسه بما غبر اي بقي من قول يديه. يدل على - 00:18:31

الذى ذهب اليه علماؤنا وهم حملوا الحديثين على حالة والآخر على حالة اخرى ففيه جمع بين الحديثين ولا شك ان الجمع

اولى انتهى كلامه او الطيب منذ رواية مسح بما غبر تخرج بها ابن لهيعة وهو ضعيف. وقال فيها عمرو بن الحارت وهو ثقة حافظ.

فهذه الرواية غير - 00:18:58

نعم اخرج ابو داود عن ربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده قالت لي من رأي الماء المستعمل وتأوله البيهقي على انه اخذ ماء جديدا وصب نصفه - 00:19:21

ومسح ببل يده ليوافق حديث عبدالله ابن زيد ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. اخرجه مسلم والمصنف يعني ابا داود والتلميذ ان كان كلام قلت ان صح حديث ربيع بن معوذ هذا فلا حاجة الى تأويل البيهقي. بل يقال كلا الامرین جائزان ان شاء - 00:19:41
ان شاء اخذ لرأسه ماء جديد او ان شاء مسحه بفضل ما يكون في يده. لكن في سنته ابن عقيل وفيه مقال مشهور كما وفي مثله اضطراب فان ابن ماجة اخرج من طريق شريك عن عبد الله ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم -
00:20:01

فقال السوبي فتكتبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخرا. والقول الراجح هو ان يأخذ لمسح الرأس ماء جديدا احنا بنؤمن ازاي فيما يتعلق عليها وهذا على اعتبار انها انها بهذا اللفظ اما اذا كانت مطابقة لرواية عمرو بن الحارت -
00:20:21

فهذا ليس هناك تعاهد فكل روایتان متفقتين رواية عمرو الحارت ورواية عبد الله لكن هذا الحديث الذي اشار به نصحه هو الذي فيه الدليل ويكون حجة الذين قالوا بانه آآ يكفي بان آآ يمسح بما بقي - 00:20:58
في يديه من الزلل الذي كان عند غسل اليدين لكن الحديث ثابت في انه يأخذ ماء شديدا فلا يكتفي الانسان بان يمسح رأسه بالماء الذي بقي من قبل يديه قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في مدح الاذنين ظاهرهما وباطنهما. مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما. قال حدثنا -
00:21:28

قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن محمد ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما - 00:21:59

ثم ابو عيسى رحمة الله من ظاهرهما وباطنهما. لا لان الاذنين آآ فرضهما النفس. كالرأس لانهما تابعان للرأس. وليس تابعا للوجه فهما من الرأس كيف يمتحان وليس من الوجه فيقتلان. فحكمهما المسح. وقد جاءت احاديث - 00:22:17
لذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بين القرآن. وهم يبين للقرآن صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ومنها حديث ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم نفع رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما. فيكون على هذا -
00:22:46

فحكم الاذنين المسح وليس الفصل فحديث ابن عباس وغيره من الاحاديث واضحة الدلاله على ان ختم المسح وليس الفصل قال حدثنا هنادي ابن الشريعة للشري ثقة خجل وخطفها ومثلها اصحاب السنة - 00:23:06

عن عبد الله ابن ادريس عبد الله ابن جريف الاودي ثقة اخرجه اصحابه عن محمد بن عجلان محمد بن عجلان. عن زيد بن اسلم عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عباس صلى الله عليه وسلم فاحد العذاب له اربعة -
00:23:34
انا واحد السلف المعروفين بكثرة الحديث عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وفي الباب عن الربيع قد مر حديثها في الباب قبل هذا الذي فيه انه مسح مسح الرأس وآآ - 00:24:00

الذين مر قريبا نعم بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما. هذا حديث الربيع الذي سبق انه اورده في باب قبل هذا لها قال ابو عيسى وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح - 00:24:19

والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما. فالعمل على هذا عند اکثر اهل العلم ابن علي ابن ظهور ظهورهما وبطونهما هذا على وجه الوجوب والاستحباب - 00:24:54

لونها ايه؟ يعني لو اكتفى بالظاهر مثلا لما تقول بعض الناس الذي يبدوا ان الحكم للاذنين وانه يجب ذلك لان الذي بين مصحف رأسه وطريقتنا لانها العبارة واحدة احسن الله اليك فيما سبقه هذا هناك والعمل على هذا عند اکثر العلم رأوا ان يأخذ لرأسه ماء

جديدا وهذا قال والعمل على هذا - 00:25:16

العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطونهم ما ادري قال وهو الحق يدل عليه احاديث الباب في هذا لكن فيه نعم فيه بعض اهل العلم يعني يردون ان ان الغسل - 00:25:53

غسل ايش؟ غسل يعني ما اقبل يعني ما اقبل ان الاذنين يغسل على الوجه. يعني ومن ادبر يغسل تابعة للرئيس او تابعة للرأي او هذا لكن بعض اهل العلم فصل فقال ما اقبل من الاذنين فانه يغسل تبع الوجه - 00:26:18

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء ان الاذنين من الرأس. قال حدثنا حماد بن زيد عن سنان ابن ربيعة عن شهر ابن حوش طبعا ابي امامه رضي الله عنه انه قال توضأ النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ففصل وجهه ثلاثة - 00:26:52
ويديه ثلاثة ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس ثم ورد ابو عيسى ما جاء ما جاء من اليدين من رأسه اي حيث يمسحان وليس من الوجه غير الكلام هذا المقصود من الترجمة. فحكمهم النفس - 00:27:14

وليس من الوجه فيكون حكمهما باطل. لأن الغسلة حكم الوجه حكم الغسل. والمسح حكم الرأس. والنبي صلى الله عليه وسلم ا قال للذنان من الغسل في امتحان فهذا مطابق لما تقدم به ابن عباس. انه مسح برأسه وقال - 00:27:39
يعني مسح برأسه ونصحهما مع الرأس. لانه ما منه. وقد جاء في بعض الاحاديث اه اه ما يدل على ان الاذنين انهم مضافان الى الوجه. وذلك في حديث الدعاء اضف عليه مسلم الذي في سجد وجهه لله الذي خلقه وصوره فشق سمعه وبصره. فان السمع المضاف الى الوجه هنا. لأن - 00:28:05

اضاف الى الوجه السمع والبصر ولكنني كما هو معلوم اه هذا يمكن ان يكون على اعتبار انهم تابعون وهم المنافذ التي يعني في وجهه لكن الحديث الذي جاء وحدث وبين ان المقصود ان الحكم هو المسجد هو الذي - 00:28:36
عليه. واما اه هو ايضا في التنكيس على انه هو من الرأس. يعني فيما يتعلق بالمسح لانه مسح وقال اذا من حديث آلا يدل على ان على انهم يرسلان الا انه - 00:28:56

فانها آلا الحديث الذي بين كيفية الوضوء وهو فعله صلى الله عليه وسلم آلا دلالة على ان حكمها حكمهما على ان حكمهما المسح وليس الحكم هو الغسل وضع النبي صلى الله عليه وسلم ففصل وجهه ثلاثة ويديه ثلاثة ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس - 00:29:16
قال حدثنا قتيبة من سعيد بن جميل بن فريق ثقة اخرج له خمس العمال ابن زيد محمد ابن زيدان عن سنان ابن ربيعة عن كان ابن ربيعة وهو صدوق صدوق فيه اخرج له قال - 00:29:47

عن شهر ابن حوشب من شهر ابن حوشب وهو صديقا عن ابي امامه رضي الله عنه هو حديث قال ابو عيسى قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم او من قول ابي امامه - 00:30:06

يعني هذا فيه اه شك ان هل الاذنان من الرأس؟ هل هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا؟ او من قول في امامه فيقوم آلا موقوفا. لكن جاء يعني احاديث عديدة. آلا تدل على ان الاذن مرت وانه من كلام النبي صلى الله - 00:30:39
وسلم ثم ايضا بحديث اخر التي ليس فيها ذكر الاذنين من رأس ولكن فيها يعني مثلا مسح اذنيه اظافرها وباطنهما معنى صلاته يعني هي دالة على ما دل عليه هذا الحديث سواء كان آلا الذي اختلف في آلا في - 00:30:59

في بعض روایاته هل هو من قبيل الموقف او من قبيل مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم؟ الذي جاء يعني من الروایات في اه اه لديك العلامات والحديث حديث ابن عباس الذي سبق ان مر وحديث الربيع الذي سبقه - 00:31:19

في الدلالة على ان حكمه النصوح وليس الغفل. وحديث الامام جاء من طرق متعددة. وآلا والحكم ثابت يعني من ناحية يعني آلا صححة جماعة من اهل العلم قال وفي الباب عن انس بن مالك رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:39

الا ابو عيسى هذا حديث حسن ليس اسناده بذلك القائم قال ابو عيسى اسناده هذا الحديث السابق حسن ليس يعني في ذلك القائم يعني انه ليس ذلك ضعيف او انما بيان انه لم يعني ليس بقوة التي آلا يعني آلا قوة معلومة - 00:32:10

انها متفاوتة في الحياة ودرجات الاسنان تكون متفاوتة يعني انه حسن ولكنه ليس آياً يرتقي الى ان يكون صحيحاً. نعم لاسناد هذا بمخرجه بمفرده هذا الاسنان في فرج دون الشوارب لو اردنا الحكم على اثنان هاش - 00:32:36

بعض العلماء بعض العلماء يعتبره مثل انه مثل الترميذى لكن الشواهد بلا شك انها تقوية. الشواهد تكون للمسن لكن السنداً هذا الذي في كافر بن حوش عن ابي امامه - 00:33:03

ان هذى اذا جاءنا في شهر الحكم عليه بالضعف ثم بعد ذلك عليه بمجموع الظاهر اراد يعني ان الحسن الذي هو اللي هو الحسن لذاته ولكن له لم يكن الان او انه يعني - 00:33:24

فانه حسن اه بغيره ولكنها اه سناده اه ليس بذلك المتبين او بذلك الذي هو القوة بحيث يعني يعول عليه مثلاً. على القاعدة اللي ذكرتم به بعض الكتاب هذا عندنا كل حديث يروى لا يكون في استناده من الاسلام ولا يكون حديث شاذ انه يروى من غير وجه او ذاك. هم - 00:33:46

كيف هل هو هل هو يعتبرون مثل هذا انها حسن بمفرده اشكال التعليق عليه الشيخ النقل عن موضوع الشك هل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامه - 00:34:12

عن هذا الموضوع ثم قال في حديث ابي امامه هل هذا من قوله من قوله ام قوله ام قوله الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكتر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الرأس - 00:34:49

الامتحان وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق او ل سفيان بن سعيد الثوري فقط صحيح. وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث. اولاً مبارك عبد الله بارك الله فيك - 00:35:20

والشافعي محمد ابن ادريس الشافعي وهو احد الائمة الاربعة مشهور من اهل السنة. وحديث اخرجه البخاري. اصحاب السنة واحمد احمد ابن حنبل كذلك احد الائمة الاربعة المسؤولين من سنة الحديث الروحية الحنظلي الحقب ابراهيم بن راهوية - 00:35:50

وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الرأس وقال بعض اهل العلم من اقبل من الاذنين فهو من الوجه يعني فيغسلان. يغسل ما اقبل منها. وما ادبر من رأس فيمسح كالرأس - 00:36:10

فقصد في الاذنين الى ما اقبل وما ادبر فما اقبل جعله من وجده فيكون حكمه غسل وليس وما ادبر منهما يكون حكمه المسح وليس الخصم قال اسحاق واختاروا ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع رأسه - 00:36:34

قال اسحاق ينفع ولكن مسحنا يكون غسل لأن الوجه يغسل ولا يمسح ومؤخرهما مع رأسه. ومؤخرهما مع رأسه. نعم وقال الشافعي بما سنة على حيلهما يمسحهما بماء جديد - 00:37:00

قال النسائي بما سنت ايها سنت ينصحهما على حيادهما يعني وحدهما يعني بماء جديد يعني غير غير مع الرأس من افضل من القوالي ترى بماء جديد يجوز لكن الاحاديث وردت بينهما - 00:37:28

واهاليك قلت سائل من كان له شعر كثيف واذا مسح رأسه جفت يداه هل يأخذ الاذنيه ماء جديد الذي شعره كثير ما هو راح يصب على الاثناء حتى يعني يروى وانما هو يمسح على على ظهر ذلك الشعر آياً - 00:38:19

كان كفيفاً وغير كثير. لانه سيببدأ بمقدم رأسه وينتهي. وبعد ذلك يمسح باذنيه. لا فرق بين من يكون كثير يكون قليلاً لأن المرور باليد ستمر على الكثيف وعلى القليل والليل يكون فيها. ولا يتأخر بحزنه شيء - 00:38:39

لكنه اذا مسح وذهب الى الرأس موجود اللي مسح وذهب الى الاذنين البلن المجرد يقول حضركم الله هناك فئة من الناس يمسحون على الرقبة ويقولون بأنها تابعة للوجه او للرأس - 00:38:59

فما الحكم؟ هذا غير صحيح لأن الرقبة رقبة ليست من الوجه فقتقل ولا من الرأس فتمسح. وانما هي شيء آخر وهذا يسأل يقول هل ورد في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي مسح رأسه ثم مسحه بالليل الذي كان في لحيته - 00:39:19

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في تحرير الاصابع قال حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيل عن سفيان عن ابي هاشم عن عاصم ابن

قبرة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وعلیه وسلم - 00:39:41
اذا توضأت فخلل الاصابع كما ورد آآ ابو عيسى رحمة الله هذه من باب تحليل الاصابع والمقصود بذلك يعني اه ادخل الاصابع بين الاصابع بحيث يصل الماء اليها - 00:40:09

وان كان في ذلك اليدين والرجلين فالمعنى بذلك هو وصول الماء. وتحقق وصولة. بحيث لا يبقى شيء لان المائدة لم يصل الى آآ فروض الوضوء وآآ بقي يعني شيء لم يصل اليه فانه يعيد الوضوء كما جاء في حديث صاحب اللمعة التي لم يأخذها الماء فامرها بالاعادة يعيد الوضوء ويعيد - 00:40:30

هذا الذي جاء فيما يتعلق بتحrir الاصابع من اجل تحقق الى وصول الماء الى داخلها الى ما بينها. وذلك يكون بادخال الاصابع يعني 00:41:00
يبيننا بعضها البعض في وكذلك اصابع اليدين فيما يتعلق بين اصابع الرجلين حتى يتحقق ان الماء وصل الى وصل الى -
هو ان الماء لم يبق شيء آآ منها لم يصل اليه الماء هذا المقصود من التحليل هو معلوم ان ان مر في اللحية انها تحلل ولكن ذلك آآ مستحب لان - 00:41:27

لم يحللها ليس بشيء. واما فيما يتعلق الرجلين وكذلك اليدين فلا بد من الوصول الى داخلهما فإذا تحقق ذلك اين تحليله لا يكون واجبا -
ويكون متعينا ولكن حيث يعني يعلم ان الماء لا يصل الا بالتخليل فانه يتعمى عليه ان يحل حتى يصل الماء الى اه فروض الوضوء - 00:41:50

لا يلقى شيئا منها لم يصل اليه شيء اه عرض ابو عيسى رحمة الله حديث وهو قطعة من حديث الذي فيه الى الصلاة فاسبغ الوضوء
المطابع ومبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم. فالبالغ في الاستنشاق الا ان تكون خائنا - 00:42:16
فهذا فيه الارشاد والتوجيه الى ان الانسان يحلل بين اصابعه بحيث ان يتحقق لان الماء قال اليها لان الماء ذهب اليها وانه لم يلقي
شيء من الشيء المفروض فيه الغسل الا وقد وصل اليه الماء - 00:42:38

قال حدثنا قتيبة وختناد. كتبة وهناد من ذكرهما عن وكيل. تركي ابن جراح الرئاسي يكون في ثقة اخرجه اصحاب عن ابي هاشم.
سفيان هو ثوري عن ابي هاشم وهو اسماعيل ابن كثير. وهو ثقة خجله حسنا. البخاري واصحاب السنن. البخاري واخر - 00:42:59
العاصم للقيط بن قبرة. العاصمة فهو عن ابيه. عن ابيه وصحابي اخرجه البخاري وثلاثة كلهم يتوارون اخرجهم البخاري فاذا اذا الامر
فخلل نعم المقصود منه وصول المال فاذا كان الماء انه - 00:43:23

سيصل الى ان الانسان توضأ ولم يحلل ولكن لانه تحقق هذا غير صحيح. ولكن كون الانسان آآ احقاق يعني العمل بما هي الاحتياط آآ^{آآ}
كما اشهد الى ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا مطلوب. لان اسباغ الوضوء كما هو معلوم - 00:44:00

اه ليس بواجب يعني كان يقتل ثلاث مرات. وقد يأتي نص الحديث. نعم اسباغ الوضوء في اسياغ الوضوء يكون بالدمج ويكون ايضا
بالغسل ثلاث مرات ليس متعمى يكفي مرة واحدة اذا اذا علم ان الماء وصل الى جميع اعضاء الوضوء وكذلك - 00:44:18
مبالغة في الاستنشاق المبالغة في الاستنشاق لو لم يبالغ في الاستنشاق فان الواقع صحيح قال وفي الباب عن ابن عباس والمستورد
وهو ابن شداد الفهري وابي ايوب الانصاري ثم قال وفي الباب على ابن عباس - 00:44:42

والبصر يترك والمسور ابن شداد الصحابي اخرجه تعليقا البخاري تعليقا ومسلم خالد بن زيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم انه يخلل اصابع رجليه في الوضوء. وبه يقول احمد واسحاق - 00:45:05

وقال اسحاق يخلل اصابعه يخلل اصابع يديه ورجليه في الوضوء يعني معناها ان الاصابع يكون يراد به اليدين والرجلان. اليدي
والارجل كلها تخلل فاصابع اليدي يحلل بعضها بعضا. اخذ الرجلين تحلل في اصابع اليدين - 00:45:46

وابو هاشم اسمه اسماعيل ابن كثير المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعيد هو الجوهري قال حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر وهو
قال حدثنا ابراهيم بن سعيد هو الجوهري. قال حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى
بن عقبة - 00:46:11

من صالح مولى التوأم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا توضأت فخلل بين اصابع

يديك ورجليك. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب - 00:46:41

وما ارد ابو عيسى رحمه الله في هذا الحديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم اطالع يديك ورجليك وهذا يدل على ان تحليل يعني يقول للدين والرجلين باصابع اليدين واصابع اليدين والرجلين وذلك بتحقق الوصول - 00:46:58

الى ما بين الوصول الى ما بين الاصابع هذا يعني يدل على ان التحليل يكون للدين والرجلين قال حدثنا ابراهيم السعيد هو الجوهرى. ابراهيم بن سعيد هو الجوهرى فقه اخرج حديثه؟ مسلم وخالفه. مسلم وخالفته كانت قوى الجوهرى - 00:47:20
بعض الناس وفي بعضها الجوهرى بدون هو بكلمة هو ان يعني على على على ان هو موجودة في بعض النسخ فان فانها زيادة من دون الترمذى. هي زيادة منبوز الترمذى. لأن الترمذى لا يحتاج الى ان يقول هو لأن الرواوى عندما يذكر شيخه - 00:47:43
فلان ابن فلان ينسبه كما يريد. ولكن من دونه اذا اراد ان يظيف الى الرواوى شيئاً يوضحه بيئه ويمدحه نسبته ف يأتي بكلمة هو حتى لا يظن ان هذا الكلام فهو من - 00:48:06

الذى هو الترمذى مثلاً في هذا الحديث فان كلمة هو او يعني فلان تأتي في الاسانيد فالمعنى منها ان التلميذ لم يذكر ما بعده هو ولكن من دون التمييز هو الذي ذكر هو فانما ذكرها من اجل الايضاح والبيان واتى بها حتى لا - 00:48:26
وظن انه من كلام تلميذه وانما هي من كلام من دون تلميذه يعني يكون مثلاً من المحبوب الرابعة عن سعد ابن عبد الحميد ابن جعفر. سعد ابن حميد ابن عبد الحميد ابن جعفر هو. له اغانيه - 00:48:50

لم يكن له اغانيط اخرجه حبيبه الترمذى ومسائى ابن ماجة. الترمذى ومسائى وابن ماجة. عن عبد الرحمن بن ابي الزناد. عبد الرحمن بن ابي الزناد صديق البخارى تعليقاً ان نموت في عقبة. نموت بالعقبة ثقة. هو موسى للعقبة - 00:49:18
طبعاً فقد الاختلاف قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قال دعيت هذا حديث حسن غريب يعني حسناً من حيث من حيث الاسناد وغريبة ايضاً من حيث الاسناد قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن عمرو عن ابي عبد الرحمن الجبلى - 00:49:40

عن المستورد ابن شداد الفهري رضي الله عنهما انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا توضاً زل الاصابع رجليه بخنصره ثم ورد حديث منصور بن حجاج - 00:50:12
رضي الله عنه وهو مهران اذا توضاً زل اصبع رجليه بخنصره وفي بعضها حل في بعض الروايات حل لها عنصرية والمعنى انه يعني يدخل ويطلع في الخنفر يعني بين اصابع رجليه ليتحقق من وصول الماء اليها - 00:50:28
فهذا فيه يعني بيان كيفية التخليل وانه يقوم بخنصره. نعم قال حدثنا قصيبة عن ابن لهيعة عن يزيد ابن عمرو السيدة مر ذكره من ذكره من اختلط وكيفه ايضاً مما روى عنه قبل الاختلاف - 00:50:48

عن يزيد ابن عمرو عن يزيد عمده داود وسید ابن ماجة عن ابي عبد الرحمن الجبري عن ابي عبد الرحمن الجبري اسمه عبد الله بن يزيد من قول قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حدث ابن لهيعة - 00:51:14
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حدث ابن لهيعة سيكون يعني على هذا قوله غرباً له ما جاء الا من هذا الطريق طريقة وحسن ثابت - 00:51:44

وانه من قبيل ما هو حسن ولكن اه سيد الناس يقول قد شارك ابو الله عليه في رواية عن العزيز عمرو الليث وعمرو بن الحارث. هم والحديث اذا صحيح سالم عن الغراب. نعم - 00:52:03

مشاكل يقول الحديث رواه احمد بثلاثة اسانيد وصححه الترمذى بانفراده به ولكنه ليس كذلك قد قال الحافظ للتلقیص تابعه الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث اخرجه البیهقی وهو مالک من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه - 00:52:31
هل جاء توضیح الرجاء سؤال هل ثبت فيهم بان تحليل اصبع الرجلين يكون اليد اليسرى او عليه شرط مبارك كوري بدون زي بخنصر يده اليسار لا ينفع عليه رواية ایمان - 00:52:51
وازلة الاعذار بشيء من هذا العمومي كلها قال رحمة الله تعالى باب ما جاء ويل للاعقاب من النار. وصلى الله وسلم وببارك على هذه

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت - 00:53:27

يقول السائل فضيلة الشيخ لدی في قدمي تشكك في اعقابهما واذا غسلتهما لثلاث ارى ان الجلد كانه لم يصبه الماء فهل يجوز ان اغطي قدمي لاكثر من ثلاث دون غيرها من اعضاء الوضوء - 00:54:04

يقول لك ان كان فيها شعور لقد توفيت فتاة وعليها صيام شهرین صيام فريضة وكذلك عليها طواب افاضة فكيف العمل اه فيما يتعلق دیال لقضية الصيام. الرسول صلی الله عليه وسلم قال من قام وما مات عليه السلام - 00:54:22
فيما يتعلق بالقيم اللي عليها سواء كان فرضا واجب عليها في عصر الشارع لديها صيام رمضان او واجبا عليها بکفارۃ كما قال النبي صلی الله عليه وسلم من مات وعليه السلام كان عنده نية - 00:55:03

مات وعليه ثياب قام يعني مات على ثياب يعجب فالواجب عليه في الشارع في رمضان او اوجبه على نفسه بان يكون کفارۃ لفعل ما حصل منه او آآ أبي نذر او من نذر - 00:55:27

يعني انسانة معينة فانه يريد اذا قام عنه يحصل به المطلوب للحديث المتفق على صحته وهو قوله صلی الله عليه وسلم واما الذي بقى عليها طواف لهذا اه من المناسب ان احد الاخوان يبحث - 00:55:43

انا هذا يقول كيف يكون اخراج الصيام؟ قيام رمضان بعد ثنتين او اكثر علما باني ابطال في شهر رمضان بسبب مرض ما وهذا قبل سنتين تقريبا اذا كان مضى رمضان او رمضانتان - 00:56:13

فانها تقضي وتعمل وترفع عن كل المسلمين في بلادي الذي يريد ان يعمل في عمل جيد براتب جيد يكاد ان لا يوجد عملا الا اذا كان يلبس بهذه ربطة العلا - 00:56:41

فهل له رخصة في لبس هذا العمل يعني بشرط يعني هذا لا شك انه تقليد الكفار احنا الكفار وهذه ولا يجوز للانسان ان يعمل ذلك اولا ثم ما ادری ايش الذي يجعل قياما هي هي التي تكون سببا فيها - 00:57:09

العمر ما تأتي الا ومعها يعني حامل اللباس الافرنجي على كل انسان الشيء الذي لا يأتي به. والله تعالى يقول ومن يتقد الله يجعل له مخرجا يقول فضيلة الشيخ ما المراد بالبرامج - 00:57:37

ينکح يمسح غافل الاذنين وظاهرهما. بالسبابة تكون بداخلهما الابهام لظاهر يعني يدير على ظاهره الداخل هل تفرین اصابع اليد للخنصر كذلك ام باتساك بينهم؟ لا لا يعني شهادات للرجلين هذا يمكن بالتشكيك بينهم - 00:58:03

هيدي يعني في بعض يقول من توضأ وترك اقل من المقدار الذي جاء فيه الحديث صاحب اللمعة هل يعيid الوضوء انا القدر فقط ما ذكره صاحب اللمعة اذا كان يعني شيء واضح كشيء بين يعني - 00:58:49

اليس وهل يجوز بناء فقهه للاماام على سطح المسجد يجوز ان يكون المسجد فيجوز ان يكون تحت ويقول السائل هل يجوز ان البس ملابس الاحرام واجلس في الفندق ثم اصلي ركعتين وانوي نية الاحرام عند ابيار علي - 00:59:11

قنا لك انك تتهيأ وانت في مسكنك وفي المدينة وتطهر وتغتسل ولكنك لا تدری الا في الميقات وجراخ النقاب سواء نزلت وصليت ركعتين واحرمت او صليت فريضة واحرمت او انك عندما تحابي المسجد - 00:59:48

فهي وتلد وانت في السيارة. المهم ان الاحرام يكون من الميقات. وان الاستعداد للحرام وذلك بالاغتسال ولبس الایذاء والرداء فان ذلك يكون في نفس المدينة لان ليس الاحرام ليس باحرام - 01:00:15

فالانسان يلبس في دار الريالات انه محرم حتى يجلس اتیني فيكون محمرة لان الاحرام هو النية ويكون في النية. والتلبية بعدها اما مجرد لباس الاحرام فهذا ليس باحرام يسأل عن حديث خلوا بين اصابعكم قبل ان تخل بمسامير من نار - 01:00:36

لا اعرف عن شيء آآ الاخ يذكر مشكلة اجتماعية يحصل كثيرا يقول في بلدنا وهي اقامة علاقات محمرة بين الرجال ونساء اجنبيات فيقع الحرام وعندما تحمل المرأة يسارع بالزواج بها في الشهر الاول. ويستمر معها في هذا الزوج. فما حكم هذا العقد؟ وما حكم الولد الاول - 01:01:02

الولد هذا ولا الجن والعياذ بالله فليس للانسان يتزوج او يعقد على امرأة هو في بطن هؤلاء سواء كان له او غير سواء كان منه من

الزنا والعياذ بالله او يعني لغيره يعني امرأة يطلق وهي حامل لا يجوز - [01:01:26](#)
ان يعقد عليهم لانه لا يكون ذلك الا بعد آآ وضعها الحمل فكان بعض الناس يحصل منه فعل الحرام ثم يعقد عليها آآ لا شك ان هذا غير
[فائق والولد ليس له وانما هو - 01:01:48](#)

من زنا ولا ينتبه اليه وهذا اخر يقول شخص مثلي زنا بامرأة مسلمة او نصرانية ثم صارت المرأة حامل ثم اراد هذا الرجل ان يتزوج
بها فكيف العمل ؟ ارجو التفكير لأن هذا كثير في بلدي. الجواب هنا في [الجواب الثالث - 01:02:05](#)
[يقول احسن الله اليك هل ورد شيء في فضل شهر شعبان ؟ وليلة النصف منه جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله - 01:02:30](#)